إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوي العمومية في ظل الأمر 02/15

الأستاذة هلالبـــي خيرة
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي بافلو

الأستاذ تربح مخلوف
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي بافلو

ملخص :

لقد أصبحت آليات المتابعة الكلاسيكية المتمثلة في - الاستدعاء - التحقيق- التلبس لا تجدي نفعا في تحقيق أهداف العدالة الجزائية الحديثة خاصة في ظل تضخم الظاهرة الإجرامية وزيادة عدد القضايا المعروضة غلى المحاكم،الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى استحداث بدائل جديدة للدعوى العمومية بموجب الأمن رقم: 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ومن بين هذه الآليات إجراء المثول الفوري في الجرائم المتلبس بها .

Rèsumè

Les mecanismismes du suivi classique assimilè a la convocation pour l enquète et l instruction dans le flagrant dèlit ; Sont devenues sans utilitè ni interèt pour la rèalisation des objectifs de la justice pènale moderne dans les affaires dèlictueuses et criminelles surtout au moment ou la criminalite a pris de l ampleur et de l inflation cet ètat de fait a incitè le lègislateur algèrien a dèveloppè de nouvelles alternatives dans le procès public par la mise en ceuvre de l ordomnnance 15- 02 amendant et modifiant le code des procèdures procèdures pènales .

Et parmi ces mècanismes la procèdure deprèsentation instantanèe et immèdiate dans flagrant dèlit

مقدمة:

لقد سعت الجزائر في إطار دولة القانون وإقرار المساواة والحق بين جميع شرائح المجتمع إلى وضع ترسانة قانونية قوية متماسكة ومتواكبة مع التطور الرهيب الذي تشهده في كافة مجالاتها ومؤسساتها المختلفة ، ذلك حماية للحقوق والحريات وكذا المصالح من الاعتداءات المحتملة والتي تجد ضالتها أمام مرفق العدالة الذي هو السبيل الأول الذي ينتهجه كل صاحب حق أو مركز قانوني تعرض للاعتداء ، ولعل شاهدها في ذلك عدم بقائها جامدة بنصوص قانونية قديمة وضعت في حقبة زمنية ما والتي لم تعد تتماشى مع السرعة التي تشهدها المنظومة الوطنية باعتبارها جزء مؤثر ومتأثر بالمحيط العالمي وهو ما نشهده من خلال استحداث قوانين جديدة تفعل من جهاز العدالة فبعد القانون رقم 02/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة والذي ادخل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الأعمال المادية المرتبطة بجهاز العدالة . هاهو الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 جاء معدلا ومتمما لأحكام الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإضافة آليات جديدة للمتابعة في الجنح البسيطة والمخالفات كما هو الشأن بالنسبة للوساطة والأمر الجزائي أو بتبسيط إجراءات المحاكمة في القضايا التي لا تحتاج

تحقيقا قضائيا كما هو الشأن بالنسبة لإجراء المثول الفوري هذا الأخير الذي نسعى من خلال استقرار المواد من 339 مكرر إلى 399 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

لقد كرّس المشرع الجزائري أثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 مبدأ افتراض البراءة في كل إنسان ، وجعل أن الأصل الذي يمكن أن يكون في فترة التحقيقات هو إبقاء المتهم حر طليقا مفرجا عنه والقضاء بخلاف ذلك فيه خرق لقرينه البراءة ، غير أنّه قد لا يحقق بقاء المتهم في نظام الحرية في كل الحالات مصلحة التحقيق ولا المسعى من ورائه ، وفي هذه الحالة ومتى استوجب ذلك ضرورة التحقيق ، يمكن إخضاع المتهم لنظام الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت ، أو لنظام المراقبة الإلكترونية كآلية جديدة استحدثها المشرع من أجل الحد من مساوئ الحبس المؤقت وكذا الحد من اللجوء إليه.

إلاّ أنّه ورغم نجاح الرقابة القضائية فهذا لا يمنع قاضي التحقيق من اللجوء للحبس المؤقت كإجراء استثنائي خطير ، وهذا لا يكون إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية

وعليه ومما سبق نطرح الإشكالية الآتية : ما المقصود بإجراء المثول الفوري ؟ وما هي أهم إجراءاته؟ .

المبحث الأول : ماهية إجراء المثول الفوري.

نظرا لتراكم القضايا المعروضة أمام المحاكم خاصة البسيطة منها فقد استحدث المشرع الجزائري بديلا للدعوى العمومية بموجب الأمن رقم:02/15 تلجأ إليه النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية والمتمثل في المثول الفوري يهدف إلى تسهيل الإجراءات والفصل في الدعاوى في أقل وقت ممكن وبالتالي تحقيق العدالة.[1]

المطلب الأول : مفهوم إجراء المثول الفوري وأهدافه.

نعالج في هذا المطلب تعريف الإجراء المثول الفوري وأهدافه .

الفرع الأول : تعريف إجراء المثول الفوري.

استحدث المشرّع الجزائري في هذا الإجراء بموجب تعديل قانون الإجراءات بالأمر رقم 02/15 ، حيث بموجبه ألغيت سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر بالإيداع وألغيت الاحالة امام محكمة الجنح في احوال التلبس ، وحل محلها المثول الفوري كحق منح لقاضي الحكم غرضه الحفاظ على الحريات والتقليص من عدد الملفات ، كما خولت له فرصة إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت إذا ما رأى ضرورة في ذلك ، والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية[2] بالدعوى، وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية ، وفي هذا الإطار نصت المادة 339 مكرر من ق.إ.ج : "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

---

1 - عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء الجزائر الطبعة الثانية ، 2016 ص 352

[2]- عباد فطيمة، سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة ، 2016/2015، ص 46

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة "[1].

الفرع الثاني : أهداف إجراء المثول الفوري.

يهدف إجراء المثول الفوري إلى:

- رفع نهائيا يد السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم.
- متابعة المتهم بجنحة متلبس بها مباشرة أمام قاضي الحكم.
- تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.
- إحالة المتهمين أمام جبهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية.
- ضمان احترام حقوق الدفاع أثناء المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة.

المطلب الثاني : شروط إجراء المثول الفوري.

لقد حدد الأمر 02/15 الشروط المطلوب توافرها في إجراءات المثول الفوري سواء تلك المتعلقة بنوع الجريمة وحالتها أو بالجوانب الإجرائية قبل ألإحالة نحاول أن نوردها على النحو التالي:

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري

أن تكون الجريمة جنحة في حالة تلبس حسب نص المادة 339 مكرر من الأمر 02/15 يمكن إتباع إجراءات المثول الفوري في حالة الجنح المتلبس بها دون غيرها من الجنح ودون غيرها من جرائم الجنايات أو المخالفات وطبقا للمادة 41 من ق.إ.ج نميز بين حالتين للجنح في حالة تلبس.[2]

أولا : حالة الجنحة المتلبس بها تلبسا حقيقيا

طبقا للمادة 41 الفقرة الأولى "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها كأن يشاهد ضابط الشرطة القضائية مقترف الجنحة المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس كأن يشاهد المخدر في يد المشتبه فيه أو هو يلقي المخدر في ألأرض أو كمشاهدته للسارق وهو ينشل الضحية ويفر بالمسروقات. [3]

ثانيا : حالة الجنحة المتلبس بها تلبس اعتباريا.

طبقا للمادة 41 الفقرة 2 من ق.إ.ج تنص على "كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجريمة" [4] .

وقد استثنى المشرع الجزائري جملة من الجرائم من إجراءات المثول الفوري ، وهذا حسب نص المادة 339 مكرر فقرة 2 "لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع

---

[1]- الجريدة الرسمية ، العدد 40 ، الصادرة بتاريخ 07 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 ، انظر المادة 339 مكرر .

[2] - المادة 339 مكرر التي تنص على " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها ، طالما لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي ، إتباع إجراءات المثول المنصوص فيها لإجراءات تحقيق خاصة ".

[3] - انظر المادة 41 الفقرة 1 من الامر رقم 66--155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[4] - انظر المادة 41 الفقرة 2 ق ا ج رقم 66 - 155 ، السابق ذكرها .

المتابعة فيها لإجراءات خاصة" كجرائم الأحداث مثلا كما تستثنى من ذلك الجنايات والجنح والمخالفات التي تحرر بشأنها [1].

محاضر بناءا على تحقيق ابتدائي أي ما يسمى بالبحث التمهيدي وهذا حسب نص المادة 63 ق.إ.ج، رغم أن المشرع سمح لضباط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر حتى في التحقيقات الابتدائية إذا توافر شرط وهو أن توجد ضده دلائل تجعل ارتكابه للجريمة مرجحا، غير أن لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتباكهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالاهم وما نصت عليه أيضا المادة 65 الفقرة 5 من ق.إ.ج.[2].

إلا أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية التصرف في المحضر المعد في إطار التحقيق الابتدائي وفق إجراءات المثول الفوري، حتى ولو قدم الشخص الموقوف للنظر بناءا على تحقيق ابتدائي أمام وكيل الجمهورية، فإجراءات المثول الفوري هي طريق للتصرف في المحاضر التي تعد بناءا على الجنحة المتلبس بها وليس إجراء يتقرر عن حالة التوقيف للنظر.

وتقرير كون الجريمة في حالة تلبس أو أنها تدخل في إطار التحقيق الابتدائي متروك لوكيل الجمهورية ويترتب على ذلك أنه إذا أحيل المتهم على المحكمة بناءا على إجراءات المثول الفوري فلا يمكن لجبهة الحكم أن تبطل إجراءات المتابعة لعدم إقناعها بقيام حالة التلبس إذ لا بطلان بدون نص.[3]

الفرع الثاني : الشروط الإجرائية لإجراء المثول الفوري.

أولا : دور ضابط الشرطة القضائية في إجراءات المثول الفوري:

يجب التنبيه إلى أن نظام المثول الفوري يعتمد أساسا على إجراءات التحقيق التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية على أكمل وجه وفي أحسن الآجال (مدة أقصاها مدة التوقف للنظر) بما له من سلطات وصلاحيات مما يجعل ملف الإجراءات كامل ولا يحتاج إلى تحقيق قضائي، أما إذا كان التحقيق غير كامل وانقضت مدة التوقيف تحت النظر فإن وكيل الجمهورية سوف يكون أمام أمرين إما إتباع إجراءات التحقيق الابتدائي بعد إطلاق سراح المشتبه فيه، أو إتباع إجراءات التحقيق القضائي، ومن هذا المنطلق على ضابط الشرطة القضائية أن يحرص على:

- تحرير محضر مستقل عن كل إجراء من إجراءات التحقيق وفقا للأشكال القانونية.
- العمل على إنهاء التحقيق في مدة أقصاها نهاية مدة التوقيف للنظر الأصلية (48 ساعة) أو المدة القصوى بعد التمديد.[4]
- تمكين المشتبه فيه من حقوقه الواردة في المادة 51 مكرر 01[5] من قانون الإجراءات الجزائية لاسيما الاتصال بمحاميه وتلقي زيارته في مدة لا تتجاوز 30 دقيقة.

---

[1] -انظر المادة 339 مكرر الفقرة 2 ، ق ا ج , الأمر رقم 15 - 02 ، السابق ذكره .

[135]- المادة 63 ، ق ا ج رقم 66 - 155 حيث تنص على" انه يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم اعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة اما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية واما من تلقاء انفسهم "

[136]- عبد الرحمن خلفي ، نفس المرجع السابق ، ص 353 .

[4]- نجيمي جمال ، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ، ج 2 ، ط 1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 ص 206 .

[5]- المادة 51 مكرر 01، ق إ ج، السابقة الذكر.

- استدعاء الشهود شفاهة للحضور أمام وكيل الجمهورية تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها قانونا.
- تحرير عدة نسخ من إجراءات لتمكين دفاع المتهم وقاضي المثول الفوري من الإطلاع المسبق على الملف قبل افتتاح الجلسة.
- التنسيق مع وكيل الجمهورية حول وقت تقديم المشتبه فيه أمامه، وذلك لتفادي عقد جلسة المثول الفوري في وقت غير ملائم.

ثانيا : دور وكيل الجمهورية في إجراءات المثول الفوري.

نصت عليه المواد 339 [1] مكرر 02 إلى 339 [2]مكرر 04 وتنحصر في:

- التأكد من توافر حالة التلبس في ملف القضية وأن الإجراءات كاملة ولا تتطلب تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة.
- التأكد من حضور الشهود والضحية.
- التحقق من هوية الشخص تم تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني.
- استجواب المتهم في حضور محاميه اذا استعان به مع تحرير محضر بذلك .
- تحرير محضر بالحجز ادلة الاقناع في حالة وجودها .
- اخبار المتهم والضحية والشهود بأن المحاكمة ستكون فورية طبقا لإجراءات المثول الفوري.

ـــــ و هنا يطرح السؤال عن طرقة الإخبار بالنسبة للضحية والشهود هل تكون شفاهة أم كتابة؟

- وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم على إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض (قاعة مخصصة لذلك على مستوى المحكمة) على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية منذ خروجه من مكتب وكيل الجمهورية إلى غاية مثوله أمام القاضي، ويطرح التساؤل حول المدة الزمنية التي يقضيها مع كل متهم ؟ لم يحدد المشرع الجزائري ذلك

ثالثا : دور قاضي المثول الفوري.

1 - قبل افتتاح جلسة المحاكمة:

حتى ولو لم يتم النص عليه في القانون فإن ضيق الوقت بين استجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية ومثوله أمام المحكمة يقتضي على القاضي أن يطلع هو الآخر على ملف الإجراءات قبل أو بعد التقديم، وكذلك الإطلاع على محضر الاستجواب.

2 - بعد افتتاح جلسة المحاكمة:

---

[1]- المادة 339 مكرر 02 ق إ ج التي تنص على يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره أنه سيمثل فورا أمام المحكمة كما يبلغ الضحية والشهود بذلك.

[2]- المادة 339 مكرر 04 ق إ ج التي تنص على "توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض"
ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة"

القاعدة : أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة لأن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثنائيين ورد التنصيص عليهما بالمادة 339 مكرر 5 وهما:

أ- تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه: بعد أن يقوم رئيس الجلسة بالتأكد من هوية المتهم ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وكذا حقه في الدفاع وتمسكه بذلك تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام [1] لتحضير دفاعه ونلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل سيما في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا، على خلاف ما فعل المشرع الفرنسي. (المادة 397 من ق إ ف) والذي جعل التأجيل في هذه الحالة محصورا بين أسبوعين وستة أسابيع، غير انه وطالما أن النصوص القانونية تقرأ مجتمعة وهي تكمل بعضها بعضا فإن الحل يبدوا في الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 5 والتي جعلت التأجيل في حال لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها إلى أقرب جلسة ممكنة.

ب- إذا رأت المحكمة بان الدعوى غير مهيأ للفصل فيها (كعدم حضور شاهد أو الضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة سيما عدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية ...) وغيرها من العناصر التي ترى المحكمة بأنه من الضروري استيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه، وهنا تؤجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة وهي التي يترأسها نفس القاضي.

لذلك ينبغي أن تحرص النيابة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء ، لذلك نجد مثلا في التشريع الفرنسي (المادة 393 من ق إ ج ف) أن من بين شروط تطبيق إجراء المثول الفوري ان يكون ملف المتابعة مستجمعا لكافة الأدلة والعناصر الضرورية.[2]

وينشا عن تأجيل المحكمة للدعوى ضرورة الفصل في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه ان وجد (المادة 339 مكرر 06 من ق إ ج) [3] ذلك بان تقرر المحكمة اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية:

1- ترك المتهم حرا.

2- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من قانون الجزائية.[4]

3- وضع المتهم في الحبس المؤقت.

---

[1] - نجيمي جمال ، نفس المرجع السابق ، ص 209 .

المادة 339 مكرر5 من ق ا ج ، الأمر رقم 15 – 02 التي تنص على "يقوم الرئيس بتنبيه المتهم ان له الحق في مهلة لتحضير دفاعهو ينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم .

142 - إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة ايام على الاقل . "

[3]- المادة 339 مكرر 06 من ق إ ج الأمر رقم 15 – 02 التي تنص على " إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخذ احد التدابير ألآتية 1 - ترك المتهم حرا. 2- إخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون.3- وضع المتهم في الحبس المؤقت"

[4]- المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج الأمر رقم 15- 02 التي تنص على "مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر عن انه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين 02 لمدة أربعة 04 أشهر كل مرة ".

ويلاحظ أن المشرع قد وفق كثيرا في ترتيب التدابير المذكورة وذلك استجابة منه لمتطلبات قرينة البراءة فابتدأ بتدبير ترك المتهم حرا ، لأن ذلك هو الأصل ثم تدرج إلى تقييد حرية المتهم بإحدى تدابير الرقابة القضائية وصولا إلى تدبير وضع المتهم بالحبس المؤقت وهو التدبير الاستثنائي الأخير.

1 - ترك المتهم حرا : وهو الأصل ويكون في الحالات التي:

- يقدم فيها المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، كموطن معروف ومهنة مستقرة.
- إن ترك المتهم حرا ليس من شانه التأثير على حسن سير المحاكمة وليس من شأنه التأثير على الشهود،ان العناصر الأولية للملف يظهر من خلالها بوضوح عدم نسبة الجريمة للمتهم أو أن التهمة وعلى فرض ثبوتها فإنها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية نافذة ... الخ، على غير ذلك من عناصر التقدير التي تراها المحكمة مساعدة لها في ترك المتهم حرا.

ويثور التساؤل هنا حول ما إذا كان يجب على القاضي أن يصدر أمرا مسببا ومكتوبا بترك المتهم حرا أم لا ؟[1] وان كان لا يوجد ما يمنع من ذلك فإن تسبيب ذلك الأمر وإصداره قد يعد تزيدا لأن المتهم مثل أمام المحكمة أصلا وهو حر وطالما لم تقيد تلك الحرية ولم تسلب منه فلا طائل من تحرير أمر خاص بتركه حرا، ناهيك عن كون ذلك الأمر غير قابل للاستئناف من أي طرف ، وبالتالي تنفي العلة من تحرير ذلك الأمر ويكفي أن ينطق به القاضي شفاهة بالجلسة ويشير إليه على حافظة الملف.

2 - إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية ويعتبر هذا التدبير من التدابير البديلة عن اللجوء للحبس المؤقت، ويلجأ إليها القاضي كخيار وسط بين ترك المتهم حرا أو وضعه في الحبس المؤقت وذلك عندما يرى بان إخضاع المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها بالمادة 125 مكرر 01[2] من قانون الإجراءات الجزائية كفيلة بضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الدعوى، فإذا قرر القاضي اللجوء إلى تدابير الرقابة القضائية فعليه أن يتخير منه ما يحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم ومدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم والتي تكون كفيلة بجعله يتمثل للحضور أمام المحكمة في الجلسة التي تم تأجيل القضية لتاريخها.

وهنا يجب على القاضي أن يحرر أمرا خاصا يقرر فيه التدبير أو التدابير التي يلزم المتهم التقيد بها، لأن بناء على ذلك الأمر تتولى النيابة العامة متابعة وتنفيذ تدابير الرقابة القضائية المذكورة (طبقا للمادة 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية)[3].

غير أنه لا يترتب على مخالفة المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية وضعه رهن الحبس المؤقت كما هو الحال بالنسبة لخرق تدابير الرقابة القضائية المقررة من طرف قاضي التحقيق (المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية)[4] وإنما يجعل منه مرتكبا للجنحة

---

[1]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ، ص 209.

[2]- أنظر المادة 125 مكرر 01 ق إ ج الأمر رقم 15- 02، مرجع سبق ذكره،

[3]- المادة 339 مكرر 07 من ق إ ج الأمر رقم 15-02 التي تنص على " تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية يطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون.

[4]- المادة 123 من ق إ ج التي تنص على "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق ألقضائي عين أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزام الرقابة القضائية"

المنصوص عليها بالمادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية، أين يمكن عقابه بغرامة و – أو بالحبس.

كما يتعين على القاضي وعند فصله في موضوع القضية أن يرفع الرقابة القضائية التي أمر بها وذلك لانتهاء علة الأمر بها بالمحاكمة، وهو الأمر الذي يفهم من نص المادة 125 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

3-وضع المتهم رهن الحبس المؤقت : جعل المشرع لجوء المحكمة لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير للمحكمة وذلك ينسجم مع طابعه الاستثنائي (المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية)[2]، ويكون اللجوء إليه عادة في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم أو كانت الأفعال جد خطيرة أو أن الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو التواطؤ بين المتهمين أو أن الحبس ضروري لحماية المتهم وغيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم إن يستنبطها من نص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق ، ذلك أن الغرض الأساسي من وضع المتهم الحبس المؤقت هو لضمان مثوله أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها وأنه لا يشكل عقوبة مسبقة أو تعجيلا بتنفيذ العقوبة المحتمل توقيعها ضد المتهم، لأن معرفة الغاية من الإجراء تؤدي إلى استعماله تحقيقا لتلك الغاية ولا ينحرف به عنها.

ويجب على القاضي أن يحرر الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه

- لذلك فان وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:

لا يترتب عليه بالضرورة إدانة المتهم بتاريخ المحاكمة لان القاضي يبني قناعته على ما يدور خلال تلك الجلسة وليس قبلها طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يترتب على ذلك عقاب المتهم بعقوبة سالبة للحرية نافذة بالضرورة عند المحاكمة لان تقدير العقوبة الملائمة تستشفها المحكمة أيضا بعد محاكمة المتهم وبناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي تستجمعها خلال تلك المحاكمة والتي قد لا تتوفر لها قبلها[3]

المبحث الثاني:إجراءات المثول الفوري كآلية لتحريك الدعوى العمومية وتطبيقاته.

في جميع الحالات لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بإيداع المتهم إلا بعد استجوابه في سبيل ذلك يجب أن يراعي الطرق والإجراءات القانونية في تحريك الدعوى العمومية من خلال إجراء المثول الفوري.

- ✓ المطلب الأول : إجراء المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية.
- ✓ المطلب الثاني : إجراء المثول الفوري أمام رئيس قسم الجنح.

المطلب الأول : أمام وكيل الجمهورية.

الفرع الأول : إجراء المثول الفور ي أمام وكيل الجمهورية.

[1]- المادة 125 مكرر 03 ق إ ج، الأمر رقم 15 -02، التي تنص على "أن تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن تفصل بغير ذلك الجهة القضائية المحالة عليها الدعوى "

[2] - انظر المادة 123 ، من ق ا ج.

[3]– نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 211 .

يتم القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية[1] والذي يكون في حالة تلبس بالجريمة أو غالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر، ثم يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص ، للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب وهنا يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب وهنا يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية ، ونصت على هذا الإجراء المادة 339 مكرر 3 من ق إ ج ، وهنا لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية ، ونصت على هذا الاجراء المادة[2] 339 مكرر 3 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه "للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب " ، بعد التأكد من أن المشتبه فيه اختار الاستعانة بمحام طبقا للمادة[3] 339 مكرر 3 يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن المشتبه فيه، كما يمكن للمحامي الاتصال بكل حرية بالمشتبه فيه على إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض.

يقوم بعد ذلك وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه ويواجهه بالأفعال المنسوبة إليه، كما يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة مع الشهود إن وجدوا والضحايا الذين يبلغهم كذلك[4] وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2 والتي جاء فيها "كما يبلغ الضحية والشهود بذلك "على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة وفقا لما أكدته المادتين 339 مكرر 3 و4[5] من ق إ ج.

الفرع الثاني : تطبيق إجراء المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية.

- يجب تقديم الشخص المتلبس بالجنحة أمام وكيل الجمهورية المادة 339 مكرر 1.[6]
- يستدعي ضابط الشرطة القضائية الشهود تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا عند عدم حضورهم المادة 339 مكرر 1 الفقرة 2 كما يستدعى الضحية ليوم التقديم.
- يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني حسب نص المادة 339 مكرر 2 من ق إ ج .
- يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المشتبه فيه بموجب محضر استجواب حول الأفعال المنسوبة إليه المادة 339 مكرر 3 من ق إ ج[7] .

---

[1]- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ، الطبعة 2 ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء الجزائر 2016 ، ص 355.

[2]- انظر المادة 339 مكرر3 الجريدة الرسمية العدد 40 الصادر بتاريخ: 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015،

[3]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد ألقضائي ج 2 ، الطبعة 2 ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2016 ، ص 204 .

[4]- أنظر المادة 339 مكرر 2 من ق إ ج الأمر رقم 15-02.

[5]- المادة 339 مكرر 4 التي تنص على "توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض ، ويبقى المتهم تحت حراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة ".

[6]- المادة 339 مكرر 1 التي تنص على " يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء.

[7]- المادة 339 مكرر 1 الفقرة 02 التي تنص على "ويجوز لضباط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة ، ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها القانون ".

- يجب أن يخبر المتهم بأنه سيمثل فورا امام المحكمة كما يبلغ الضحايا والشهود بذلك المادة 339 مكرر 2، ومن الأفضل بالنسبة للمتهم التنويه بهذا الإخبار في محضر الاستجواب.
- للشخص المقدم الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه وهذا الإجراء كان مقررا أيضا في المادة 59 من ق إ ج الملغاة.[1]

ولكن الملاحظ أن حق الشخص المقدم في الاستعانة بمحام يكون متى توافرت شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري وليس فقط إذا قرر وكيل الجمهورية تطبيق إجراءات المثول الفوري فقط يفضل وكيل الجمهورية عند مثول الشخص أمامه تطبيق إجراءات إخطار قاضي التحقيق أو الاستدعاء المباشر حتى مع قيام حالة التلبس إذا أن له مطلق السلطة في ذلك، فهذا حسب نص

المادة 33 و 36 من ق إ ج، ومع ذلك يحق للشخص الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية متى توافرت شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري فهو حق يتقرر عن قيام حالة التقديم بالجنحة المتلبس بها وليس عن التطبيق الفعلي لإجراءات المثول الفوري إلا إذا أخبر وكيل الجمهورية الشخص ومحاميه بأنه لا ينوي تطبيق إجراءات المثول الفوري أو إخبارهما بأن شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري غير متوفرة ، من ثم لا داع للاستعانة بمحام عند مثوله أمامه.

يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن المشتبه فيه، وهنا نشير أن هذا الإجراء جديد ولأول مرة يطبق في الجزائر بحيث كان يمنع على المحامي أن ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة [2]

حق المحامي في المتهم ومتى؟

بعد مثول الشخص أمام وكيل الجمهورية بحضور محاميه أو بدون حضوره يجب تمكين المحامي بالاتصال بالمتهم المادة 339 مكرر 4 من ق إ ج والتي جاء فيها "المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم."[3]

والملاحظ أن هذا الحق يتقرر بعد مثول الشخص أمام وكيل الجمهورية وتوجيه الاتهام إليه واستجوابه في محضر وإبلاغه بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة فالنص المذكور صريح في ذلك إذ يتحدث عن حق المحامي في الاتصال بالمتهم وصفة المتهم لا تتقرر إلا إذا وجه وكيل الجمهورية كان قائما عندما كان الشخص موقوفا للنظر عند الضبطية القضائية كما أن اتصال المحامي بالمتهم تقرر لتمكين المحامي من تحضير دفاعه أمام المحكمة التي سيمثل المتهم أمامها على الفور أما إذا اختار وكيل الجمهورية طريق الطلب الافتتاحي فإن المحامي يتصل بموكله بموجب رخصة اتصال يسلمها له قاضي التحقيق ، وهو ما نصت عليه المادة 70 من قانون تنظيم السجون "للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية. "

---

[1]- نبيل صقر ، أحمد أعور ، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا النص الكامل للقانون طبقا لأحدث تعديلات الأمر رقم 15-02 ، طبعة جديدة مركزة ومنقحة ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2015 ، ص 234.

[2] - نجيمي جمال ، نفس المرجع السابق ، ص 204 .

[3] - انظر المادة 339 مكرر4

الشروط الواجب توفرها عند ممارسة المحامي حق الاتصال بالمتهم يشترط أن يكون اتصال المحامي بالمتهم بكل حرية وعلى إنفراد وفي كل مكان مخصص لهذا الغرض المادة 339 مكرر 4 ق إ ج وهذا لضمان سرية المحادثة[1] .

ولكن المحادثة تتم على مرأى ضابط الشرطة القضائية إذا يجب أن يجب أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

المطلب الثاني : أمام قسم الجنح.

الفرع الأول : إجراءات المثول الفوري أمام قسم الجنح.

بعدما يمثل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص ويتم استجوابه في حضور محاميه وينوه ويتم تحرير محضر استجواب في هذا الشأن يبقى الشخص المقبوض عليه تحت الحراسة الأمنية ليمثل في الأخير أمام محكمة الجنح.

تعقد جلسة في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح يرأسها إما رئيس المحكمة أو من طرف أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف المتهم و دفاعه والضحية والشهود في جلسة علنية.[2]

بعد افتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحام ، وينوه الرئيس عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم ، وهذا ما أكدته صراحة المادة 339 مكرر 5 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه "يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم ".

ففي حالة استعمال المتهم حقه في تحضير دفاعه منحت له المحكمة مهلة ثلاث أيام على الأقل وهي فترة كافية له لتمكينه من اختيار محامي للدفاع غنه وحضور هذا الأخير لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة وهذا ما نوهت عنه المادة 339 مكرر 5 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه"إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاث أيام على الأقل"[3].

أما إذا كان المتهم قد اختار محامي للدفاع عنه أو أنه تنازل صراحة أمام قاضي الجنح بأنه لا يرغب في اختيار محامي وكانت القضية مهيأة للفصل فيها تنظر المحكمة في القضية ، بمعنى تجري محاكمة المتهم فورا أو علنيا بحضور جميع أطراف الدعوى ولها الحق أن تنطق بالحكم أما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تأجيل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم.

أما إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة لإجراء المحاكمة ، وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر ق إ ج لكن إذا قررت المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ تدابير الآتية وفقا لما جاءت به المادة 339 مكرر 6[4].

---

[1] - انظر المادة 70 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، رقم 05- 04 .

[2]- عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 356.

[3]- الجريدة الرسمية ، العدد 40 ، الصادرة بتاريخ 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015 ، أنظر المادة 339 مكرر 5 .

[4]- انظر المادة 339 مكرر 6 من ق إ ج الأمر رقم 15-02.

- ترك المتهم حرا
- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج.
- وضع المتهم في الحبس المؤقت.

فهذه من الحالات الثلاث التي يمكن للمحكمة أن تأمر بها إذا أرادت تأجيل القضية إلى أقرب جلسة لأجل محاكمة المتهم، وهنا يمارس القاضي سلطته التقديرية سواء يترك المتهم حرا إذا لم تكن الوقائع خطيرة أو أن الضحية متنازل عن حقوقه أو وجود صلح بين الطرفين.

أما إذا تبين للمحكمة أنه لا توجد ضمانات كافية لمثول المتهم للمحاكمة فتأمر بإخضاع المتهم لتدبير الرقابة القضائية، وأخيرا يمكن للمحكمة أن تأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت إذا رأت أن الوقائع خطيرة وأن المتهم يستحق عقوبة الحبس النافذ.[1]

في حالة اتخاذ المحكمة تدابير الرقابة القضائية من المتهم فإن النيابة العامة هي التي تتولى متابعة تنفيذ الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 ق إ ج، وفي حالة مخالفة المتهم لتدبير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 129 من ق إ ج وهذا ما أكدت المادة 339 مكرر 7 من ق إ ج.[2]

الفرع الثاني : تطبيق إجراءات المثول الفوري أمام القسم الجنح.

يمثل المتهم أمام المحكمة فورا في جلسة علنية حسب الأوضاع العادية لانعقاد الجلسات ، وذلك عن طريق ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه أو عن طريق رجال القوة العمومية إذا يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية.

1- إذا صارت إجراءات المحاكمة في نفس اليوم:

إذا كان المتهم ممثلا بمحامي أو تنازل عن حقه في تحضير دفاعه ورأت المحكمة أن القضية مهيأة للتحقيق فيها، أمرت بمواصلة إجراءات المحاكمة في نفس اليوم وفق الإجراءات العادية للمحاكمة.

وللعلم أنه تعقد جلسة في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول الفوري أمام محكمة الجنح يرأسها إما رئيس المحكمة أو من طرف أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف المتهم ودفاعه الضحية والشهود في جلسة عانية.

2- إذا تقرر وضع القضية في المداومة بعد حين:

في هذه الحالة إذا أصدرت حكما في القضية ولو بالإدانة فإنه يخلي سبيل المتهم لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا ، إلا إذا قررت في نفس الحكم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المسبق ، الأمر بإيداع المتهم المحكوم عليه رهن الحبس متى توافرت شروطه المنصوص عليها في المادة 358 ق إ ج .

---

[1]- نجيمي جمال ، قانون إجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، ج2، الطبعة 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2016، ص 205.

[2]- المادة 339 مكرر 7 ق إ ج الأمر رقم 15-02 "تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها المادة 339 مكرر 6 في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية ، تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون ".

ولذلك يجب على وكيل الجمهورية الانتباه دائما إلى تقديم التماساته بإيداع المتهم بعد تقديم التماساته بتوقيع العقوبة وإلا فإن المتهم بخلي سبيله ، إذا لم تقرر المحكمة تلقائيا إيداعه.

3- أن تقرر وضع القضية في المداولة ليوم معين:

طبقا لنص المادة 355 ق إ ج [1] وهذا النص لم يتم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 15-02 ويكون ذلك إذا كانت الدعوى غير مهيأ للحكم فيها، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر في الفقرة 3 [2]وفي هذه الحالة أيضا يخلي سبيل المتهم ما لم تقرر بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه، وضع المتهم في الحبس المؤقت المادة 339 مكرر الفقرة3 [3] ، غير أن للمحكمة بدلا من ذلك أن تقرر:

أ - ترك المتهم حرا والذي يفرج عنه في الحين إذ لا يكون هذا الأمر قابلا للاستئناف المادة 339 مكرر 6 ق إ ج "لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة"[4]

ب - إخضاع المتهم تدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون

4 - إذا تقرر تأجيل القضية:

إذا استعمل المتهم حقه في طلب التأجيل لتحضير دفاعه تمنحه المحكمة مهلة 3 أيام على الأقل لتحضير دفاعه ، أو إذا رأت المحكمة أن القضية غير مهيأة للحكم.

وطبقا للمادة 339 مكرر 6 ق إ ج، إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه واتخاذ التدابير الآتية:

فيها تأمر بتأجيلها إلى يوم معين.

أ - ترك المتهم حرا.

ب - إخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون.

ج - وضع المتهم في الحبس المؤقت.

لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة [5] وفي حالة مخالفة المتهم لتدبير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 أعلاه.

وفي حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة المنصوص عليها تطبيق عليه عقوبة الحبس و أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 ق إ ج وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر 7 من الأمر 15-02.[6]

---

[1]- أنظر المادة 355 ق إ ج ، رقم 66-155 حيث تنص على "يجب لن يصدر الحكم في جلسة علنية أما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وأما في تاريخ لاحق ".

[2]- انظر المادة 339 مكرر 5 الفقرة 03 ، ق إ ج ، رقم 15-02 حيث تنص على "...إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب وقت " ،ص 38.

[3]- انظر المادة 339 مكرر 6، ق إ ج، رقم 15-02، مرجع سبق ذكره.

[4]- نجيمي جمال قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد ألقضائي ص:232.

[5]- انظر المادة 339 مكرر 6 ق إ ج رقم 15- 02، مرجع سابق ذكره.

[6]- انظر المادة 339 مكرر 7، الأمر نفسه.

الخاتمة:

إنّ إجراء المثول الفوري هو إجراء فعال لما يكتسيه من سرعة في الإجراءات وفي التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت ، ولعل هذا ما جعل المشرع الجزائري يتأثر بذلك ويلجأ لإضفائه في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02 والذي كرس من خلاله حرية المتهم أثناء إجراءات التحقيق القاضي وجعل من ذلك الأصل ، لكن قد لا تحقق دائما الحرية هدف ومصلحة التحقيق ، وهنا يمكن لقاضي التحقيق إخضاع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية وله في سبيل ذلك توقيع نظام المراقبة الإلكترونية في التزامات محددة قانونا ، وبهذا التعديل زاد التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت كأخطر الإجراءات وتجسيد لهذه الاستثنائية وقد وضعت آليات من شانها ا الرقابة على شرعيته وضمان تنفيذه بشكل قانون .

وفي الاخير نشير الى أنّ قانون الاجراءات الجزائية قد تم تعديل بعض المواد فيه وهي المتعلقة بشقين شق متعلق بالمحاكمة العادلة وشق متعلق بمحكمة الجنايات .

قائمة المراجع والمصادر :

1-عبد الرحمن خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2016 .

2- عباد فطيمة، سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2016/2015.

4- ـ نجيمي جمال ، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ، ج 2 ، ط 1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 .

5 الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادر بتاريخ: 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 أنظر المادة 339 مكرر 3.

6-نبيل صقر، أحمد أعور، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا النص الكامل للقانون طبقا لأحدث تعديلات الأمر رقم 15-02، طبعة جديدة مركزة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015،

7- الأمر 02/15 المؤرخ في 23يوليو 2015.